مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 3 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 3 المجلد: 8

في هذا العدد:

- السُّنن الإلهيَّة في سورة يونس عليه السلام دراسة لبعض السُّنن وتنزيلها على الواقع والهدايات المستخلصة
  سلوى عبد الرحمن عبد الله العبد الله
- الانحراف الأخلاقي المتعلّق بالقلب وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية
  أحمد سيد عبد الحافظ دسوقي ، عبد العالي باي زكوب
- حِكَم اقتران اسم الله (اللطيف) باسمه (الخبير) في السياق القرآني: دراسة موضوعية
  سامية عطية الله المعبدي
- الرواة المتكلم فيهم ممن وثقهم الحاكم وصحح أحاديثهم على شرط الشيخين أو أحدهما وما في معنى ذلك، من أول الكتاب حتى الحديث رقم (60):جمعا ودراسة
  أشرف صلاح علي علي ، أشرف زاهر
- أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي– قسم القضاء والسياسة
  ابراهيم الحسون ، مجدي عبد العظيم
- المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني: دراسة نقدية
  صالح سالم أحمد العمري ، عيسى ناصر السيد
- العنف في تربيه الأبناء: دراسة مقارنة من منظور القيم الإسلامية والقيم التربوية الحديثة والاتفاقيات الدولية
  مني فاروق محمد أحمد موسي
- منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة: دراسة تحليلية
  حسن يوسف داري
- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع
  محمود عبده البزيعي
- الحوار الإسلامي المسيحي وتطوّر علم اللاهوت: يوحنّا الدّمشقي نموذجا
  سحر ناصر اليامي
- المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحرب
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- الحوار السياسي في منظور الإسلام: ضوابط التقويم وشروط الترشيد
  منيره جار الله المري
- المرأة في الشريعة الهندوسية من خلال قانون منو سمرتي
  علاء الدين محمد أسماعيل
- مفهوم ضبط النفس بين الثقافة الإسلامية والنظريات الغربية
  منى مجدي حريري
- منهج المفكر محمد عِمارة (1931–2020م) وأثره في معالجة الآخر في الإطار الإسلامي: دراسة تحليلية
  عامر علي النعيمي
- دعوى الاستغناء عن الدين أسبابه ودعائمه الفلسفية: دراسة نقدية
  محمد خير حسن محمد العمري
- تاريخ المشترك والمختلف الحضاري
  نوره محمد البريص المري
- موقف المخالفين من الصراط: دراسة نقدية
  حنان عطية الله المعبدي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 3, September 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 12\6\2024
Accepted date: 29\7\2024
Published date: 27\9\2024
Copyright © 2024 Hasan Yousef Dari.

IMAM AL-QARADAWI AND THE RENEWAL OF THE JURISPRUDENCE OF CORPORAL PUNISHMENT (STONING, APOSTASY, ALCOHOL CONSUMPTION, ABANDONING PRAYER) - AN ANALYTICAL STUDY

Hasan Yousef Dari
Assistant Professor, Department of Creed and Dawa, College of Shari‧a and Islamic Studies at Qatar University.
hasan.dari@qu.edu.qa

ABSTRACT

The study sheds light on Imam Al-Qaradhawi's approach to the renewal of the jurisprudence of corporal punishment (hudud) in Islamic revealed law. It thus aims to explore his contributions regarding the teleological understanding of punishments in Islam in that they cope with crime before it occurs. This study seeks to elucidate the relationship between the penalties dealt with here and the key rules on which Imam Al-Qaradhawi founded his renewal approach to the jurisprudence of hudud, whether with respect to the origins of punishment, or its classification, or the ways of its application and the extent of the Imam's commitment to such rules, clarifying at the same time the Imam's opinion on issues related to the subject matter of this study. The study seeks to solve the problem of the relationship of punishments with the system of legislation in Islam, through the jurisprudence of objectives and the possibility of renewal in the jurisprudence of punishments in accordance with the controls and governing rules upon which Imam al-Qaradhawi relied in renewing jurisprudence in general and the jurisprudence of punishments in particular, and monitoring the impact of renewing the jurisprudence of punishments on contemporary Islamic discourse, leading to its features. Renewal according to Imam Al-Qaradhawi regarding the punishments specified within the scope of the study. The research pursues a descriptive, analytical and inductive approach that infers derived the original questions from the works and discussions of Imam Al-Qaradawi, all as it commits to a critical historical approach to categorizing hadiths and historical texts. This research concludes that Imam al-Qaradhawi's renewal of the jurisprudence of hudud manifests in his novel categorization of the degree of certain penalties from penalties measured by the revealed text's prescription to penalties measured by way of legal reasoning. This study also concludes that the Imam conceives of the latter as fortifying penalties whose estimation ought to be left to the discretion of the judge or whomever adjudicate in his place by way of the rules of Islamic jurisprudence that control the system of Islamic legislation. The significance of this study lies in that it establishes Imam Al-Qaradhawi's approach to renewing the jurisprudence of hudud and its trace and role in modern Islamic discourse through showing his conception of corporal penalties in Islam and linking it to the Islamic system of legislation.

Keywords*: hudud, renewal, corporal punishment, stoning, method.*

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 3، سبتمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 12\6\2024:
تاريخ القبول: 2024/7/29:
تاريخ النشر:2024/9/27
حقوق النشر © 2024 حسن يوسف داري

منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة) دراسة تحليلة

حسن يوسف داري
ماجستير في العقيدة والأديان، قسم العقيدة والدعوة، جامعة قطر

الملخص

يهدفُ البحث إلى إلقاء الضّوء على منهج الإمام القرضاوي فيما يتّصل بتجديد فقه الحدود في التشريع الإسلامي؛ وذلك للوقوف عَلى ما قدّمه الإمام القرضاويّ في قضيّةِ الفهم المقاصديّ للعقوبات في الإسلام، وكونها معالجةً للجريمة قبلَ وقوعها، وتقوم الدراسة على توضيح العلاقة بين العقوبات المحددة في نطاق الدراسة وأهم الضوابط والقواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الامام القرضاوي في تجديد فقه الحدود سواء في أصل العقوبة أو في طبيعة، وتسعى الدراسة لحل إشكالية علاقة العقوبات بمنظومة التشريع في الإسلام، وذلك من خلال فقه المقاصد وإمكانية التجديد في فقه العقوبات وفق الضوابط والقواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد الفقه عموماً وفقه الحدود خصوصاً، ورصد أثر تجديد فقه الحدود على الخطاب الإسلامي المعاصر وصولاً إلى ملامح التجديد عند الإمام القرضاوي في العقوبات المحددة في نطاق الدراسة، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية من كتب ومؤلفات الإمام القرضاوي، مع التزام المنهج التاريخي النقدي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية، وقد توصل البحث إلى أن تجديد فقه الحدود عند الإمام القرضاوي تمثل في إعادة تصنيف بعض العقوبات من حدّ مقدرٍ بالنص الشرعي الثابت إلى كونها عقوبات مقدرة بالاجتهاد، وتوصل البحث إلى أن الإمام يرى في العقوبات المحددة في نطاق الدراسة أنها عقوبات تعزيرية يترك تقديرها لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه وفق القواعد الحاكمة للفقه الإسلامي التي تضبط منظومة التشريع الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الحدود، تجديد، عقوبة، رجم، منهج.

تمهيد:

تقوم هذه الدراسة على بيان منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود باعتباره جزءاً محدوداً – لما لفقه الحدود من أهمية خاصة– في التشريع الإسلامي الواسع، مع بيان مكانة العقوبة وحجم الفئة المستهدفة منها، واعتبار أن العقوبة ليست وسيلة مقصودة لذاتها في المعالجة بل الوقاية هي الطريقة الأنجع في نظر الإسلام، وتسعى الدراسة إلى توضيح العلاقة بين العقوبات المحددة في نطاق الدراسة وأهم الضوابط التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود سواء في أصل العقوبة أو في آليات تطبيقها ومدى التزام الإمام بهذه الضوابط في العقوبات المحددة، كما تقوم الدراسة على استقراء النظر المقاصدي عند الإمام وأثره في الفتاوى المرتبطة بالعقوبات المحددة، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناول العقوبات المحددة في نطاق الدراسة مع بيان أوجه العلاقة بينها واستقراء كل ذلك في كتب الإمام ومؤلفاته المتنوعة، وصولاً إلى بيان دور الإمام في تجديد فقه الحدود وأثر ذلك على الفتوى ومراعاة تغيرات العصر واختلاف وتنوع بيئات التواجد الإسلامي بما ينعكس على تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر.

مشكلة البحث: جاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال:

ما منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود وأثره على الخطاب الإسلامي المعاصر؟، وقد تفرع عن ذلك جملة من الأسئلة:

1- ما نظرة الإمام القرضاوي للعقوبات في الإسلام وعلاقتها بمنظومة التشريع؟
2- ما أثر الفقه المقاصدي في التجديد في فقه العقوبات؟
3- ما أهم الضوابط والقواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في فقه الحدود؟
4- ما طبيعة التجديد التي تطرق لها الإمام القرضاوي في فقه الحدود؟
5- ما أثر تجديد فقه الحدود على الخطاب الإسلامي المعاصر في التعاطي مع العقوبات المحددة؟
6- ما ملامح التجديد عند الإمام القرضاوي في العقوبات المحددة في نطاق الدراسة؟

- **أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:**

1. بيان منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود وربطه بمنظومة التشريع الإسلامي.
2. تحديد آليات معالجة الجريمة في الإسلام بين الوقاية والعقوبة.
3. بيان النظر المقاصدي عند الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود.
4. استقراء القواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام في نظام العقوبات في الإسلام.
5. إبراز دور الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود وأثره على تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد مساحة التجديد إن كانت في أصل العقوبة، أو في تصنيفها بين التقدير الشرعي والاجتهادي، أو في آليات تطبيقها وتوفر شروطها، ومدى التزام الإمام القرضاوي بالمبادئ والقواعد الكلية الحاكمة لنظام التشريع الإسلامي، وعليه يتمحور نطاق الدراسة حول العقوبات المحددة: الردة، الرجم، شارب الخمر، تارك الصلاة، ويتحدد نطاق الدراسة ببيان دور الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود ضمن هذه العقوبات.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية من كتب ومؤلفات الإمام القرضاوي وما يتعلق بذلك من تتبع جزئيات المسائل وحججها واستخلاص النتائج من خلال التفكيك والتحليل والتركيب، مع التزام المنهج التاريخي النقدي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وقفت على عدد في المصنفات المتخصصة المتعلقة ببعض جوانب الدراسة تتصل بموضوع الدراسة اتصالًا مباشرًا، منها:

1- يوسف القرضاوي، "**الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**"، موسوعة الأعمال الكاملة لسماحة الإمام القرضاوي، (الدار الشامية، ط1، 2022م)، يعد هذا الكتاب مرجعاً في بابه وجامعاً لبعض موضوعاته وبعض الرسائل والفتاوى المحرَّرة للإمام والمبثوثة في كتبه المتعددة، انطلاقاً من كتب الفقه بصفة عامة، وتركيزاً على بعض ما كتبه العلماء المحققون، ويعد هذا الكتاب طريقاً مرشدا للباحثين في فقه الإمام، ومع تميز هذا المرجع إلا أن الكتاب تطرق لبعض قضايا الحدود وأطال الحديث فيها، وترك أخرى لم يذكرها مطلقاً، وقد عنيت هذه الدراسة باستقصاء ملامح التجديد عند الإمام القرضاوي من خلال ما كتبه، والتطرق لأهم القواعد الحاكمة في خطاب الإمام، بالإضافة إلى البحث عن بعض ما لم يورده في هذا الكتاب وهو يندرج ضمن الفقه الجنائي والعقوبي.

2- محمد نور حمدان، "**ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي**"، Route Educational & Social Science Journal، (Ress Academy Publishing، تركيا هاتاي، ع7، يناير 2020)، تتلخص هذه الدراسة في بيان حقيقة أن الحدود التي شرعها الله تعالى زواجر وروادع للناس لتحقيق الأمن المجتمعي، وتقوم هذه الدراسة على توضيح شروط وضوابط إقامة الحدود، ومتى تسقط الحدود في الفقه الإسلامي وتجيب عن

تساؤلات هل الغاية من الحدود الردع والزجر، أم الغاية من الحدود تطبيقها وإيقاعها على الناس، وهذا الجانب يمثل جزءا محددا في فلسفة تشريع الحدود لكنها لا تتطرق إلى تطبيق هذه الشروط والضوابط على عقوبات محددة كما هو الحال في هذه الدراسة.

3- ابعاد الشرقي، "**ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي**"، مجلة الدراسات الاجتماعية، (جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن–عدن، ع47، يناير – مارس 2016م)، تناول البحث أهم ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي، من خلال أقواله وفتاويه لبيان أهم قواعد التجديد المتمثلة في إحياء روح الاجتهاد في الأمة ونبذ التقليد، وتوصلت الدراسة إلى أن النزعة الفقهية التجديدية لدى الشيخ تكمن في الشجاعة العلمية والأدبية، والنزعة الإصلاحية، وإعمال مقاصد التشريع، وأن التجديد الذي يرمي إليه الشيخ هو التجديد المبني على الأصول الذي لا يفرغ النص من مدلوله ومحتواه، وإن كان هذا البحث قد رصد ملامح التجديد الفقهي عند الإمام القرضاوي لكن لم يتطرق لمنهجه في فقه العقوبات عموما والحدود خصوصا وهو مدار هذه الدراسة.

المبحث الأول: نظرة الإمام القرضاوي لمكانة فقه الحدود ونطاق تجديده ضمن منظومة التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: نظرة الإمام القرضاوي لمكانة فقه الحدود في الإسلام

يرى الإمام يوسف القرضاوي –رحمه الله تعالى–[1] أن من أهم جوانب الفقه الإسلامي في معالجة الحياة الإنسانية حتى تترفع عن المادية والشهوانية والحيوانية هو ما قدمه من فقه جنائي وعقابي والذي يندرج تحت مفاهيم العقوبة والحد والتعزير، حيث أن الفقه الإسلامي قد اهتم بما ابتلي به بعض الناس من انحراف عن التوجيه الإسلامي والتشريع الإسلامي، وميل إلى أهواء النفس، وهي كما قال القرآن على لسان امرأة العزيز: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣﴾ [يوسف: 53][2].

ويَعتبرُ الإمام القرضاوي أن الشريعة الإسلامية عملت بكل قوتها على تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي وحرصت عليه كل الحرص باعتباره فريضة وضرورة دينية واجتماعية، ولكن في الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة زاجرة، ولا تكفيه الموعظة الحسنة ولا التوجيه الرشيد، ولهذا كان لا بد من سوط السلطان، بجوار صوت القرآن، كما جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[3]، لذلك أوجبت الشريعة عقوبات عديدة تتمثل في الحدود والقصاص والتعازير، تقويماً للمنحرف وتهذيباً له، وتطهيراً لمن غلبته نفسه، وتكفيراً لخطيئته، كما ورد في حديث عُبادة بن الصامت قال كُنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا، ولا تزنوا.. فمن وفى منكم،

---

(1)– عالم وداعية إسلامي، ولد يوم 9 سبتمبر/أيلول 1926م في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر، حفظ القرآن وأتقن أحكام تجويده وهو دون العاشرة، التحق بالأزهر وأتم دراسته الابتدائية والثانوية، نال شهادة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين عام 1973، الإمام القرضاوي من الشخصيات العلمية والفكرية البارزة في تاريخ حركة الإخوان المسلمين، ويعتبر من أبرز دعاة الوسطية الإسلامية التي تجمع بين السلفية والتجديد، وتمزج بين الفكر والحركة، شكلت كتبه وآراؤه الفكرية وفتاواه الفقهية مرجعية موثوقة ومعينا ثرّا لأبناء ما يعرف بالصحوة الإسلامية منذ ستينيات القرن العشرين، ألف الإمام القرضاوي مجموعة كبيرة من الكتب نافت على 170 كتابا تناولت مجالات عدة ضمت علوم القرآن والسنة والفقه والعقيدة والدعوة والفكر والتصوف والأدب، توفي الإمام القرضاوي في الدوحة ظهر يوم الاثنين 26 سبتمبر/أيلول 2022م. ينظر بتصرف: **العلامة يوسف القرضاوي**، الجزيرة نت، صفحة الموسوعة، 2022/11/5م.

(2) ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، يوسف، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص7.

(3)ابن شبة، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، (د.ط، د.ن، 1399هـ)، ج3، ص 988، وفيه انقطاع. وروي الأثر عن عمر أيضاً، ينظر؛ السيوطي، جلال الدين، الجامع الكبير، تحقيق مختار الهائج وآخرون، (القاهرة: الأزهر، 2005م)، ط2، ج14، ص 779.

فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به ـــ أي في الدنيا – فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1]، ويتطرق الحديث تحت هذا المطلب حول مفهوم الحدود من وجهة نظر الإمام ومكانتها في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول مفهوم الحدود في الإسلام

الحدودُ في اللغةِ جمعُ حَدٍّ وهو: الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ وَمن كل شَيْء طرفه الرَّقِيق الحاد ومنتهاه، وَيُقَال وضع حدا لِلْأَمْرِ أنهاه، وهو الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدود، وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّه، وحَدُّ الزنى والخمر سُمّي به؛ لكونه مانعاً لمتعاطيه من معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه.[2]

ووردت كلمة الحدود في القرآن الكريم متضمنةً هذا المعنى اللغوي بالنهي تارة بعدم الاعتداء كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:229]، وتارة أخرى بعدم الاقتراب كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

والحَدُّ اصطلاحًا: هو الْجَامِع الْمَانِع وَيُقَال المطرد المنعكس، وحدود الشَّرْع مَوَانِع وزواجر لِئَلَّا يتَعَدَّى العَبْد عَنْهَا وَيمْتَنع بهَا[3]، قال الماوردي : الحدود عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر ، وحثهم بها على امتثال ما أمر، وفي تسميتها حدودا تأويلان: أحدهما : لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها ، والثاني : أنها سميت حدودا : لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها ، مأخوذا من حد الدار : لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها.[4]

---

(1)- أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته»، ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقوبي في الإسلام**، ج30، ص 8 – 13.

(2)- ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب الحاء، ج1، ص160. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الحاء المهملة، ج3، ص140. الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مادة (حد)، ص221.

(3)الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ج1، ص65.

(4)ينظر بتصرف واختصار: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج13، ص184.

وقد عَرَّفَ الإمام القرضاوي الحدود بأنها: العقوبات المقدرة من نصوص الشارع حقًّا لله تعالى في جرائم معينة، وبذلك تخرج منها العقوبات المقدرة بالاجتهاد أخذا من النصوص أو القواعد أو المقاصد، وهي ما يُسمى التعزير.(1)

ووفقاً لهذه الموجهات تقتصر الدراسة على العقوبات المقدرة تقديرا واضحاً ومحدداً في نصوص الشارع الحكيم والتي لا مجال للاجتهاد والتجديد في تحديدها أو تقديرها، وبالتالي لا تتطرق هذه الدراسة للعقوبات القابلة للاجتهاد أو تقدير الحاكم، لكنها تُعنى بتصنيف العقوبات المحددة في نطاق الدراسة بين عدها حداً أو تعزيرا وفقاً لمنهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود.

الفرع الثاني: مكانة فقه الحدود في النظام التشريعي الإسلامي

للحدود في الإسلام مكانة مهمة وعظيمة باعتبارها ناظمة لسير شؤون الحياة في صورة من صور العدالة والمساواة، ومن خلال تطبيقها الرادع والزاجر لفئات عديدة في المجتمع المسلم، ومما جاء به الإسلام التشديد في إقامة الحدود، حيث لا يقبل الشفاعة فيها بعد ثبوتها، ولا يُفرّق فيها بين شريف ووضيع، ويتشدَّد في إثباتها، وخصوصاً حدَّ الزنى، كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: 13].(2)

وقد ورد في مكانة الحدود وأهمية تطبيقها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.).(3)

ويرى الإمام القرضاوي أن فقه الحدود والقصاص والعقوبات جزء محدود في التشريع الإسلامي الواسع، وآيات الحدود والقصاص في القرآن لا تتجاوز عشر آيات من نحو ستة آلاف آية أو تزيد، ثم إن العقاب للمنحرفين من الناس، وهؤلاء ليسوا هم الأكثرين، وليسوا هم القاعدة، بل هم الشواذ عن القاعدة، والإسلام لم يجئ لعلاج المنحرفين أساسا، بل لتوجيه الأسوياء ووقايتهم أن ينحرفوا، والعقوبة ليست هي

---

(1)القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص20.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ج30، ص22-27.

(3)متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، رقم: 3475. ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم: 1688.

العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائما خير من العلاج.[1]

المطلب الثاني: نطاق تجديد فقه الحدود وأهميته في الوقت المعاصر

يرى الإمام القرضاوي إلى أن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بلي ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى، فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء، ويتفرع الحديث في هذا المطلب إلى بيان أهمية التجديد وأثره على الخطاب الإسلامي المعاصر مع التعريج على نطاق التجديد الذي تطرق له الإمام القرضاوي في الفقه بشكل عام وفقه الحدود على وجه الخصوص.[2]

الفرع الأول: أهمية تجديد فقه الحدود وأثره على الخطاب الإسلامي المعاصر

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» [3]، والتجديد في الدين يكون في ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.[4]

وقد عَرف التاريخ الإسلامي جماعة من الأعلام اشتهروا بالتجديد مثل عمر بن عبد العزيز والإمام الشافعي وأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني وأبي حامد الغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم ممن تركوا وراءهم آثاراً لا تمحى في تفكير الأمة وشعورها وسلوكه، وإذا كان تجديد الدين مشروعاً بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجديد لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان.[5]

---

(1)ينظر: القرضاوي، يوسف، **مدخل لمعرفة الإسلام**، ص113-114.

(2)ينظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الوسطية الإسلامية والتجديد**، ص160.

(3)- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م)، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، رقم: 4291. وقال المحققون: إسناده صحيح.

(4)المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج1، ص9-10.

(5)القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص24

ومنطلق هذا التجديد والاجتهاد المعاصر نابع من كون الشريعة صالحةٌ لكل زمان ومكان وأن ما يحفظ هذه الامتياز لهذه الأمة هو كتاب الله المحفوظ والخالد إلى يوم الدين، وبالتالي إذا كانت الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فهي صالحة لذلك في عصرنا خاصة، وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات، بل لا يصلح للتطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية، وذلك لمواكبة المتغيرات ومعالجة قضايا العصر في موازنة دقيقة بين الحفاظ على الأصول وتطوير المتغيرات للتكيف مع واقع سريع التبدل والتغير، وهذا التجديد والاجتهاد المنشود ليس معناه إهمال الفقه الموروث، أو الغض من قيمته وفائدته إنما المقصود من التجديد والاجتهاد عدة أمور أساسية:

1- إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم بمختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعتبرة في شتى الأعصار، لاختيار أرجح الأقوال فيه، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا، في ضوء ما جد من ظروف وأوضاع.
2- العودة إلى المنابع: أي النصوص الثابتة والتفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة.
3- الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يعرفها فقهاؤنا الماضون ولم يصدروا في مثلها حكما، وذلك لاستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية.[1]

والتجديد بهذه المنطلقات والمحددات الأساسية التي ذكرها الإمام القرضاوي تنعكس في الحقيقة على الخطاب الإسلامي المعاصر من حيث أنها تفتح آفاق الحوار وتقبل الآخر من بوابة التمسك بالثوابت والأصول والتعايش مع الآخر في نطاق المتغيرات والمشتركات الإنسانية، في صورة من صور التواصل الحضاري والحياة الإنسانية المشتركة التي امتاز بها الإسلام منذ قدومه، فيَظهر الإسلام بصورته الشمولية والكاملة التي تجمع بين الدين والدنيا، والروح والمادة، وبين الجوهر والمظهر، وفق نظام تشريعي واسع تظهر من خلاله سماحة الإسلام وعدله ورحمته وذلك باستيعاب كل أمم الأرض تحت رسالة الإسلام الخالدة والتي بدأت ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن التجديد والاجتهاد مسألة عابرة بل هي قضية متجددة لا يمكن الخلود فيها إلى الأرض، ومن صور هذا التجديد إعادة النظر في تصنيف بعض العقوبات بين اعتبارها ضمن نطاق الحدود أو التعزير، وتمييز الحدود الثابتة المقدرة بنص الشارع تكاد تكون الشارة المميّزة لقانون العقوبات أنّه إسلامي، وهي كلها عقوبات بدنية؛ لأنَّ جرائمها جميعًا ذات تأثير عظيم في زعزعة ركائز المجتمع أفرادًا وأسرًا وأخلاقا وأمنًا واقتصادًا، وإذا

(1)ينظر: القرضاوي، يوسف، **شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان**، ص 80-83.

صنفت بأنها حد أو تعزير وطبقت بشرائطها الشرعية في المجتمع استقرت ركائزه إلى أقصى حد ممكن[1]، وهو ما سيظهر عند بيان القضايا التي هي مدار هذه الدراسة.

وعليه ذهب الإمام القرضاوي إلى أن التجديد الحق هو الذي يبني على الأصول، ويرتبط بالجذور، ويستلهم التراث، ويستنطق التاريخ، ويصل اليوم بالأمس، ولا يتنكر لأسلافه، وإنما يضيف إليهم، وينمي تراثهم العلمي والحضاري، ينتقي منه أفضل ما فيه، ويدع ما لا خير فيه، يؤمن بالثبات في الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والآليات، فليس التجديد المقصود هو تجديد المسرفين والمتسيبين، الذين يريدون أن يبدلوا مرجعية الأمة إلى غير القرآن، وزعامتها إلى غير محمد، وقبلتها إلى غير مكة، وقانونها إلى غير الشريعة هؤلاء ليسوا بمُجدّدين، بل هم مخربون مبدّدون. وهم مقلدون لا مُجَدِّدون، هم تابعون للغرب، وليسوا سادة أنفسهم. إنهم يريدون أن يُجدّدوا كل شيء، وكما قال الدكتور محمد إقبال لبعض هؤلاء: إن الكعبة لا تُجدد بجلب حجارة لها من أوربا.[2]

الفرع الثاني: نطاق تجديد فقه الحدود عند الإمام القرضاوي

ينظر الإمام القرضاوي إلى التجديد بأنه تنمية للفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وبطابعه المميز، فالتجديد لا يعني أبدا التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به وترميم ما بلي منه وإدخال التحسين عليه، وبالتالي نجمع بين الثبات والمرونة معاً بشرط أن نملك التمييز بين ما هو ثابت وما هو متطور من فقهنا.[3]

وهذا التصور هو لتجديد الفقه الإسلامي بصورة عامة ولفقه الحدود بصورة خاصة قد ظهر جلياً في آراء الإمام القرضاوي في قضايا الحدود والعقوبات الواردة في هذه الدراسة، إذ أن الحدود المقدرة والثابتة بالنص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهاد أو التجديد فيها، فمصلحة الناس الحقيقية تتجلى في طاعتهم لربهم، وتحكيم شرعه في حياتهم وإقامة حدوده بشروطها على من يستحقها منهم[4]، لكن إطار التجديد الذي دار في فلكه الإمام القرضاوي وآخرون يتمثل في بعدين أساسيين:

---

(1)ينظر بتصرف واختصار: **القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص313.

(2)ينظر: القرضاوي، **فقه الوسطية الإسلامية والتجديد**، ص147.

(3)ينظر: المرجع نفسه، ص28-29.

(4)ينظر: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص56.

- البعد الأول: يتمثل بإعادة النظر والتدقيق في طبيعة تصنيف بعض العقوبات بين كونها من الحدود المقدرة بالنص الشرعي الثابت أو بين كونها عقوبات مقدرة بالاجتهاد، من خلال التوفيق بين النصوص الشرعية، والتفريق بين العقوبة الثابتة بالقرآن والعقوبة الثابتة بالسنة، ومن خلال النظر المقاصدي الشامل للنظام التشريعي في الإسلام.
- والبعد الثاني: يتمثل في تحديد آليات وشروط تطبيق هذه الحدود والعقوبات.

والتجديد من خلال هذه البعدين ظهر جلياً على سبيل المثال لا الحصر في طبيعة الاختلاف على تصنيف عقوبة رجم الزاني المحصن بين اعتبارها أنها لم تقع ابتداءا، وبين كونها عقوبة يهودية، وبين اعتبارها منسوخة بالحد الوارد في كتاب الله، وبين كونها حداً أو تعزيراً، وظهر كذلك في عقوبة المرتد وهو ما سيأتي بيانه مفصلاً في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: خصائص فقه الحدود والقواعد الكلية الحاكمة في إطار النظر التجديدي عند الإمام القرضاوي.

يتطرق الحديث في هذا المبحث لبيان أهم ما امتازت به الحدود عن غيرها من العقوبات في الإسلام من خلال تحديد خصائصها، ومن ثم العروج إلى أهم القواعد الناظمة للنظر الفقهي والأصولي في هذه العقوبات في منهج الإمام القرضاوي في فقه الحدود وفق نطاق التجديد الوارد في المبحث السابق، وذلك للوقوف على مدى تفعيل هذه القواعد في الأحكام التي أطلقها الإمام في العقوبات المحددة في هذه الدراسة، ومدى التزام الإمام بالبعد الأصولي والمقاصدي في اجتهاداته، وينقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حول خصائص فقه الحدود في الإسلام، والثاني في القواعد الحاكمة للتجديد وفق البعدين المحددين في نطاق الدراسة.

المطلب الأول: خصائص فقه الحدود في الإسلام

يمكن استخلاص أهم ما يميز فقه الحدود في الإسلام من التعريف الاصطلاحي للحد والذي عرفه الإمام القرضاوي بأنه: العقوبات المقدرة من نصوص الشارع حقًّا لله تعالى في جرائم معينة[1]، فخصائص فقه الحدود في الإسلام تتمثل في أنها:

أولاً: عقوبة مقدرة بنص الشارع الحكيم فلا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها، فالتقدير في نوعها ومقدارها من اختصاص الشارع الحكيم لا سلطة لأحد فيه.[1]

(1)المرجع نفسه، ج30، ص20.

ثانياً: عقوبة لا يُقبل العفو عنها من أي طرف كان، وذلك إذا وصل أمرها إلى السلطة.

ثالثاً: أنها تندرج ضمن الحق العام الذي يُحافظُ فيه على مصلحة المجتمع والذي يُعرف بأنه حق الله تعالى، والنسبة لله تعالى لبيان عظم شأن هذه الحدود وحفظها من التلاعب والتجاوز والاعتداء من قبل أصحاب الأهواء، فلا تقبل الإسقاط من قبل الأفراد أو الجماعات.[2]

ووفقاً لهذه الخصائص ينظر الإمام القرضاوي إلى جانب الحدود والقصاص من التشريع الإسلامي نظرة شاملة متكاملة، فلا يُهمل جانب الحدود من التشريع الإسلامي، فهذه الحدود -على تفاوت بينها - ثبتت بنصوص محكمة من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وعليها أجمعت الأمة، وهي لازمة لردع المجرمين واستئصال شأفة الجريمة، التي لم يعد يُجدي معها مجرَّد السجن الذي يدخله المجرم، ويخرج منه بعد انقضاء مدة العقوبة أكثر خبرة بفن الإجرام، وأشد ضراوة فيه، وإصرارًا عليه، إلا ما ندر.[3]

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للتجديد في فقه الحدود

حين شَّرع الإسلام الحدود شرعها لحماية الضرورات أو الكليات الخمس من أن يعتدي عليها معتدٍ، وجعل العدوان على واحدة منها جريمة يُعاقب عليها، فقد شرع حدّ الرّدَّة للمحافظة على الدين، وجعل عقوبة شرب الخمر للمحافظة على العقل، وشرع حدَّ الزنى للمحافظة على النسب، وحد السرقة للمحافظة على المال، وحدَّ القذف للمحافظة على العرض، وجعل القصاص والديات وأروش الجراحات للمحافظة على النفس الإنسانية والجسد الإنساني، وبالتالي كان لا بد من وجود قواعد حاكمة تنظم كل ذلك ضمن منظومة التشريع الإسلامي وهو ما ركز عليه الإمام في النظر إلى هذه الحدود والعقوبات.[4]

ومن أهم القواعد والمبادئ الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد النظر في فقه الحدود، القواعد الآتية:

---

(1)عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص267.

(2)ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص267.

(3)ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص20.

(4)ينظر بتصرف واختصار: المرجع نفسه، ج30، ص12-13.

أولاً: الوسطية والشمولية، باعتبارها الطابع العام والسمة الأصيلة لثقافتنا وحضارتنا، حيث أن التشريع في الإسلام ليس هـــو الحدود والعقوبات فقط، بل هو جزء من تشريع يضبط سير الحياة، وينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته بمجتمعه وعلاقته بدولته.[1]

ثانياً: الوقاية خير من العلاج، فالعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هي العامل الأكبر، ولهذا لا يتصور في ظل الحكم الإسلامي الصحيح أن تُقطع يد السارق في مجتمع لا يجد العاطل فيه عملاً، ولا الجائع خبزًا، ولا العريان كساءً، ولا المريض علاجاً، ولا الأُمِّي مدرسة يتعلم فيها.[2]

رابعاً: درءُ الحدودِ بالشبهات، حيث أن الأصل في الدماء ونحوها العصمة، فلا تُستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحد، وقد رُوي الدرء بالشبهات تارةً مرفوعًا وتارة موقوفًا عن بعض الصحابة أن أسقطوا الحدود بالشبهات، والجميع بعضه مع بعض يصلح للاحتجاج به ويقوّي بعضه بعضا،[3] من ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)[4]، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فَخَلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).[5]

---

(1)ينظر بتصرف واختصار: المرجع نفسه، ج30، ص20-22. القرضاوي، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص14-15.

(2)ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص22-27.

(3)ينظر بتصرف واختصار: المرجع نفسه، ج30، ص34-35.

(4)ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة، 2009م)، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: 2545. وقال المحقق: إسناده ضعيف جداً.

(5)الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **السنن**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، أبواب الحدود، باب ما جاء في در الحدود، رقم: 1424. وعلّق الألباني بقوله: "ضعيف". وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج8، ص 413.

خامساً: إعمال النظر المقاصدي في تنزيل الأحكام، ويكون ذلك من خلال معرفة الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والمباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، فالحدَّ لا يُقام إلَّا إذا تكاملت الجريمة، واستوفت كل أركانها وشروطها وانتفت كل الشبهات والموانع.[1]

سادساً: ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض، باعتبار أن أبواب الفقه كلها تترابط في كثير من الأمور، بحيث يؤثر بعضها في بعض ويستمد بعضها من بعض، ويفسر بعضها بعضا، ويخدم بعضها بعضا، ومنها النظر في أحكام الحدود والعقوبات الواردة في نصوص القرآن والسنة والتوفيق بينهما تحت مظلة القواعد الكلية للشريعة.[2]

سابعاً: الموازنة بين الثوابت والمتغيرات، فالثوابت لا يمكن المساس بها بحال، وهي «الدائرة المغلقة» التي لا يدخلها الاجتهاد، ولا التجديد ولا التطور، كأمهات الأحكام الشرعية القطعية كالحدود والقصاص الثابتة بالقرآن، ونحوها، وما عدا ذلك، من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، وهذه الدائرة دائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور ومنها القضايا المتعلقة بهذه الدراسة.[3]

هذه المبادئ والقواعد الحاكمة للفقه بشكل عام ولفقه الحدود بشكل خاص انعكست بشكل مباشر في اجتهادات ومواقف الإمام القرضاوي المتوازنة في مختلف القضايا الفقهية والفكرية ومنها المرتبطة بالفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، وبالتالي أوجد الإمام حلولاً لكثيرٍ من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات، وأجاب عن كثيرٍ من التساؤلات، ومن خلال حصر خصائص فقه الحدود والقواعد والمبادئ الحاكمة يمكن استخلاص ضوابط أساسية لتطبيق الحدود، والمتمثلة في أن الحدود:

1. تسقط بالتوبة قبل الوصول إلى السلطة، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام الحد على ماعز رضي الله عنه قام فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ

---

(1)ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص20-21. القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص40.

(2)ينظر بتصرف: القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ص149.

(3)ينظر بتصرف: المرجع نفسه، ص197-198.

الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ) [1] ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي دفع ماعزًا للاعتراف: (يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ).[2]

2. تسقط بالشبهة، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعًا).[3]

3. تسقط برجوع المقر عن إقراره، فقد روي أنَّ ماعزًا لما وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!).[4]

4. لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه.

5. يشترط في الشهادة عليها اتحاد المجلس وعدم التقادم.

6. تكرار الإقرار وأهلية الشهود.

7. لا تثبت بعلم الإمام أو نائبه بل لا بد من الإقرار أو الشهادة.

8. يمكن تأخيرها لمصلحة أو لعارض يراه الإمام، فإن اختل شرط من هذه الشروط يسقط الحد. [5]

المبحث الثالث: نظرة الإمام القرضاوي للعقوبات المحددة في نطاق الدراسة.

تقوم الدراسة في هذا المبحث على تلخيص نظرة الإمام القرضاوي للعقوبات المحددة في نطاق الدراسة، بعد ما تبين في المبحثين السابقين تصورات الإمام لفقه الحدود ضمن منظومة التشريع الإسلامي، ووفقاً للخصائص والقواعد الحاكمة التي تنظم هذه العقوبات، يأتي هذا المبحث للحديث عن العقوبات الخمس

---

(1)مالك، مالك بن أنس، **الموطأ، رواية الليثي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)، ج2، ص 825، رقم: 12. والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، تحقيق مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ج4، ص 272، رقم: 7615، وعلّق عليه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(2)أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ج36، ص 219، رقم: 21892، وعلّق المحقق: صحيح لغيره.

(3)سبق تخريجه، ينظر: الحاشية 29.

(4)- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **السنن**، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: 1428، وعلّق الترمذي بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"

(5)ينظر بتصرف واختصار: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص343-558. حمدان، محمد نور، **ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي**، (تركيا هاتاي، Route Educational & Social Science Journal ، Ress Academy Publishing، 2020م)، ع7، يناير 2020، ص500.

(الزنا، الردة، شارب الخمر، تارك الصلاة)، وبيان رأي الإمام القرضاوي فيها، وملامح التجديد التي تميز بها، وفقا للقواعد والمبادئ الحاكمة للنظام الجنائي في الإسلام، مروراً بالأدلة التي استند إليها وطرق الاستدلال التي اعتمد عليها، وصولاً للمقارنة بين ما قدمه الإمام وبين الراجح والمعتمد من أقوال جمهور أهل العلم مع الترجيح ما أمكن بشكل مختصر ومفيد.

المطلب الأول: عقوبة الزنا

يتفرع الحديث في هذا المطلب إلى تعريف حد الزنا ومراحل تطوره، ومن ثم بيان عقوبة البكر الزاني والثيب الزاني، مع التعريج على معنى التغريب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة الزنا ومراحل تطوره

يمكن تعريف الزنا بانه الوطء المحرم المتعمد في غير مالك[1]، وبالتالي كل وطء في ملك لا يعد زنا على رأي الفقهاء، وفي التطور التشريعي لعقوبة الزنا يُرى أن عقوبة الزنا كانت في صدر الإسلام الحبس في البيوت، والإيذاء بالتعبير أو الضرب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: 16]، ومن المتفق عليه أن هذا نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[2]، وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحصن وتغريبه مع خلاف في التغريب وعلى رجم المحصن دون جلده مع خلاف في الجلد، وعليه ينقسم الحديث عن عقوبة الزنا عند أهل العلم إلى نوعين: عقوبة البكر وعقوبة المحصن.[3]

الفرع الثاني: عقوبة الزاني البكر

وردت عقوبة الزنا بشكل عام دون تمييز بين حالة وجنس الفاعل إن كان أو كانت بكراً أو ثيباً حراً أو عبداً، حيث نصت العقوبة الواردة في كتاب الله بالجلد مائة جلدة، فهذه عقوبة مقدرة بنصٍ قطعي محدد لا

---

(1)- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، 273.

(2)ابن ماجه، **السنن**، أبواب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم: 2550، وعلّق المحقق: حديث صحيح. وأصل الحديث في مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690، لكن بلفظ: " وَنَفْيُ سَنَةٍ "، بدلاً مِن: " وتغريب سنة "

(3)عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2/ص292-293

مجال للاجتهاد أو التغيير فيه، ويرى الإمام القرضاوي أن الآية تدل على عقوبة الزنا وحكم الآية عام، والظاهر من الألفاظ أنها تعم المحصن وغير المحصن.[1]

والحد هنا لا يتصور أن يقام بالشروط الشرعية إلا فـــي حالة الإقرار أربع مرات في مجلس القضاء ، أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة رؤية مباشرة في أثناء وقوعها، فكأن القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة، أما من ابتلي بها مستترا، فلا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوي، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه، إن شاء رحمه وغفر له، وإن شاء عذبه.[2]

أما عقاب البكر الزاني إذا زنا البكر سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب بعقوبتين : أولاهما الجلد، وهذه العقوبة لا خلاف عليها بين أهل العلم لثبوتها بنص شرعي محكم، والعقوبة الثانية: التغريب ، الواردة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[3]، وعقوبة الجلد حدٌّ أي: عقوبة مقدرة، إذا زنا البكر عوقب بالجلد مائة جلدة كعقوبة أولى، والعقوبة الثانية: التغريب للحديث أعلاه، فإذا زنا البكر جُلد مائة جلدة وغُرب عاماً، ولكن الفقهاء يختلفون في وجوبها، فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن التغريب ليس واجباً، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب مصلحةً، فعقوبة التغريب عندهم ليست حداً كالجلد وإنما هي عقوبة تعزيرية، ويرى مالك والشافعي وأحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، ويعتبرون التغريب حداً كالجلد وحجتهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وما رُوى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جلدا وغربا و لم يُنكر عليهما أحدٌ من الصحابة[4] ، ويميل الإمام القرضاوي إلى رأي الأحناف الذين رأوا أنَّ التغريب ليس حداً، وفسروا التغريب الذي جاء في بعض الأحاديث بأنه نوع من «السياسة» أو التعزير.[5]

الفرع الثالث: عقوبة الزاني المحصن

فرّقت الشريعة بين البكر والمحصن في طبيعة العقوبة، وخفف الشارع عقوبة الزاني البكر وشدد في عقوبة الزاني المحصن، وجعل الشارع عقوبة الزاني البكر الجلد والتغريب وعقوبة الزاني المحصن الجلد والرجم،

---

(1) القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص66.

(2) القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص24-25.

(3)- أخرجه ابن ماجه، **السنن**، وأصله في مسلم، **المسند الصحيح**. سبق تخريجه، ينظر: الحاشية 40.

(4) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص295-296.

(5)القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص59.

ومعنى الرجم القتل رميًا بالحجارة وما أشبهه، وهذ هو المنقول في كتب جمهور الفقهاء قديماً أنَّ الرجم عقوبة الزاني المحصن[1]، وأنها عقوبة حَدِّيَّة، لكن بعض الفقهاء كان لهم رأي آخر في هذه العقوبة.[2]

ويمكن إجمال الآراء المخالفة لرأي الجمهور من الفقهاء المعاصرين في التعامل مع عقوبة الرجم، على النحو الآتي[3]:

- **الرأي الأول:** التوقف عن الحكم في الرجم، وممن قال بذلك: محمد الخضري وإسماعيل عبدالعال، حيث تطرقوا إلى عقوبة الزنا الواردة في كتاب الله، والحديث عن مناصفة عقوبة الأمة الزانية، دون الإشارة إلى عقوبة الرجم في ملمح يُفهم منه أنهم يشكون في رجم المحصن.

- **الرأي الثاني:** أن الرجم عقوبة تعزيرية وأنها عقوبة مفوضة إلى الحاكم، وممن قال بهذا الرأي: عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد البناء والشيخ مصطفى الزرقا، والإمام يوسف القرضاوي، والشيخ شلتوت، والشيخ الخفيف، والشيخ علي حسب الله، ومما استدل به أصحاب هذا الرأي الآتي:

1- قرر القرآن في سورة النساء العقوبة المبدئية للزاني بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]، بعدها نزلت عقوبة الجلد في سورة النور للشريكين المتزانيين، فأعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بقوله: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)[4]، ففي هذا النص الأصلي في تشريع الرجم نجد أن السادة الحنفية قالوا أنَّ التغريب في البكر ليس جزءا من الحد، بل هو تعزيز من صلاحيات ولي الأمر أو من ينوب عنه، لأن التغريبُ المَقْرُون بالجَلْد في البِكْر والمعطوف عليه عطفًا يُشْرَكه في الحكم إذا صح أن يُعتبر تعزيرًا ويكون الحد الجلد فقط، كان هناك احتمال كبير لأن يكون الرجم كذلك، وقد وردا في نص واحد وتعبير متماثل، وأن يكون ما أريد من قصد التعزير بالتعبير الأول الذي أضاف التغريب

---

(1)الموصلي، عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص338.

(2)ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص292-296، القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص63.

(3)ينظر بتصرف واختار: تليمة، عصام، **لا رجم في الإسلام**، ص265-302.

(4)سبق تخريجه، ينظر: الحاشية 40.

مرادًا أيضا في التعبير الثاني؛ الذي أضاف الرجم في نص واحد، وكل الوقائع التي رجم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده هي لون من التعزير والسياسة الشرعية.[1]

2- جاءت آية سورة النور التي جاءت بالحد، وقد هولت من شأن هذا الحدّ، وعظمت من أمره منذ بداية السورة لأهمية ما بعدها، فحديث القرآن عن الجلد حديث من يرى أنَّه العقوبة الوحيدة، فهو لم يفرّق بين محصن ولا غير محصن، فنجد أن القرآن سَمَّى هذا الحد وهذا الجَلْد في هذه السورة «عذابًا»، وسماه في سورة النساء «عذابًا» حين قال عن حد الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: 25]، وهو دليل على أنَّه عذابٌ لا يتبعض، ولا يتنصف مثل الرجم.[2]

ويرى الإمام القرضاوي في عقوبة الرجم أنها عقوبة تعزيرية، موكولة للإمام، بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة.[3]

- **الرأي الثالث:** أن الرجم منسوخٌ بالجلد، فلا هو حد ولا تعزير بل تشريع انتهى تماماً بآيات سورة النور، وممن قال بهذا الرأي: الخوارج وبعض المعتزلة، ومن المعاصرين: الشيخ عبد المتعال الصعيدي، والأستاذ محمد عزة دروزة، والشيخ محمد أبو زهرة، والمستشار علي علي منصور، ود. أحمد حجازي السقا، ود. محمد سعاد جلال، ود. مصطفى الزلمي، ود. مصطفى محمود، ود طه جابر العلواني، ود. محمد سعيد حوى، وآخرون[4]، ومما استدل به أصحاب هذا الرأي الآتي:

1- أن الآيتين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ...١٦﴾ [النساء: 15-16]، تعرضتا لإيذاء الزانية والزاني، وهذا الإيذاء مقدر بنص في آية النور فلا يزاد عليه.

2- أن رجم الرسول صلى الله عليه وسلم الله ماعزاً والغامدية قد يُحمل على اجتهاد منه قبل نزول آية النور كما حدث منه اجتهاد في شأن أسارى بدر، ونزل القرآن بحكم نقض اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان رجم ماعز والغامدية قبل نزول آية الجلد فالرجم قد نسخ بالآية، وإذا كان بعد الآية فليست الأحاديث النبوية ناسخة للقرآن وفي هذا الموضع بالذات لأن الراوي لم يذكر زمن الرجم

---

(1)ينظر بتصرف: الزرقا، مصطفى، **فتاوى**، ص391. القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص73-74.

(2) القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص72-73.

(3) المرجع السابق، ج30، ص70.

(4)ينظر بتصرف واختار: تليمة، **لا رجم في الإسلام**، ص275.

أقبل الآية أم بعده؟ وفي صحيح البخاري ما نصه : حدثني إسحق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى : (هل رجم رسول الله ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال : لا أدري).[1]

ومع أن الإمام القرضاوي يرى في عقوبة الرجم أنها عقوبة تعزيرية، إلا أنه ذهب في آواخر ما ذهب إليه إلى ما رأي الشيخ أبو زهرة، فقال: (أميل إلى ما رآه الشيخ أبو زهرة رحمه الله بأنَّ رجم الإنسان بالحجارة حتى يموت، وهي أقسى أنواع العقوبات لا تتفق مع النهج القرآني، ولا الروح النبوية، في جريمة قام بها الاثنان بالرضا والاتفاق، ناتجة عن الضعف البشري، والاستسلام للغرائز، واتّباع خطوات الشيطان، فكيف تكون عقوبتهما أشد ألوان العقاب، بل أشد من عقوبة قطاع الطريق المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض الفساد؟ وحين ذكر القرآن الجلد في أول سورة النور لم يُشر من قريب ولا من بعيد إلى أي عقوبة أخرى، وأولى لنا أن نسير مع القرآن).[2]

ومع ميل الإمام القرضاوي متأخرا لرأي الشيخ أبو زهرة في نفي حد الرجم وانتهاء العمل به، إلا أنه أورد مجموعة من الأسئلة على هذا الرأي دون الإجابة عليها، في إشارة منه على قوة رأيه في عقوبة الرجم بأنها عقوبة تعزيرية موكولة للإمام، وهو الرأي الذي عرضه على الشيخين أبا زهرة والزرقا فيما سبق، وهو ما يرجحه الباحث في عقوبة الزاني المحصن نظراً لقوة الأدلة الواردة عند أصحاب الرأي الثاني في كونها عقوبة تعزيرية والتي بينها بشكل مفصل الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه الفتاوى.[3]

المطلب الثاني: عقوبة الردة.

تعرف الردة بأنها رجوع، فالراجع مرتد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 21]، ويراد بالردة الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[4] ،

(1)البخاري، **الجامع الصحيح**، (مصر: ط. السلطانية، 1311هـ)، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ج8، ص165، رقم: 6813. السقا، أحمد حجازي، **لا نسخ في القرآن**، ص108.

(2)القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص74-75.

(3)ينظر بتصرف: الزرقا، **فتاوى**، ص391.

(4)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017.

والرجوع عن الإسلام: هو ترك الإسلام؛ أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: (بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد).[1] وأجمل الحديث عن عقوبة الردة في ثلاث نقاط:

الفرع الأول: رأي جمهور أهل العلم في عقوبة الردة

يرى الإمام القرضاوي[2] أن جمهور فقهاء الإسلام أجمعوا بأن: (عقوبة المرتد – وإن اختلفوا في تحديدها ـــ على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية (الظاهرية والإباضية والزيدية والإمامية)، وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وأبي موسى ومعاذ، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وأبي هريرة، ومعاوية بن حيدة)، وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس: (من بدل دينه فاقتلوه)[3]، وحديث ابن مسعود: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[4].

ويرى الإمام مع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد[5]، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك، مما رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم أنَّ أنسًا عاد من تُسْتَرَ، فقدم على عمر رضي الله عنه، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقُتلوا بالمعركة فاسترجع (أي قال: إنَّا الله وإنا إليه راجعون). قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن)[6]، وهذا هو قول إبراهيم النَّخَعي، وكذلك قال الثوري: نأخذ به، وفي لفظ له يؤجل ما رُجِيَتْ توبته.[7]

---

(1)- ينظر بتصرف: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص543.

(2)- ينظر بتصرف: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص201-204.

(3)- سبق تخريجه، ينظر: الحاشية 57.

(4)- ابن ماجه، **السنن**، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلّا في ثلاث، رقم: 2534. وأصله في البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أنّ النفس بالنفس والعين بالعين، رقم: 6878، لكن بلفظ: "وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ" بدلاً من: " وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص16.

(6) – رواه عبد الرزاق في **اللقطة** رقم: 18696، وابن أبي شيبة في **السير** رقم:33406، والبيهقي في **المرتد** ج8، ص206

(7)- القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص204.

الفرع الثاني: التفريق بين الردة المغلظة والردة المخففة

فرّق ابن تيمية بين الرّدة المجردة والتي تُقبل معها التوبة، والرّدة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة، فالمرتد الداعية إلى الرّدة ليس مجرَّد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والمحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، ولذا كان النبي الله يقتل من كان يحاربه باللسان، مع استبقائه بعض من حاربه باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد، فما كان من الرّدة مغلظاً وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث استئصالا للشر، وسدا لباب الفتنة، وحفاظاً على شخصية المجتمع المسلم وكيانه المعنوي، وإلا فيمكن الأخذ بقول النَّخَعي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر رضي الله عنه.[1]

ويرى الإمام أن الردة المخففة أو الفردية تندرج تحت معنى أن الإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأنَّ الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256]، ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غدا، على طريقة بعض اليهود بأن يؤمنوا أول النهار ويكفروا آخره.[2]

فلا يعاقب الإسلام بالقتل للمرتدَّ الذي لا يُجاهر بردته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة إذا ثبت منه عمل يضرُّ غيره، إنَّما يُعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردة، حماية لهوية المجتمع، وحفاظا على أسسه ووحدته، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يُسمح بالنيل منها، مثل: الهوية

---

(1)- ينظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص460-475. القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص205.

(2)- القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص205.

والانتماء والولاء، فلا يُقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، ولذلك اعتبرت خيانة الوطن وتغيير الولاء جريمة كبرى، أما المرتد ردةً فردية ولا يسعى لردة المجتمع وفتنته عن دينه، يُكتفى بحبسه ومحاولة إقناعه، وإزالة اللبس والغبش عن فكره.[1]

أما في تصنيف عقوبة الردة بين كونها حد أو تعزير، فيرى الإمام القرضاوي (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (مَن بدل دينه فاقتلوه) قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية وليس فتوى وتبليغا عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا)[2]، فهي عقوبة تعزيرية موكلة للإمام للردة المغلظة تحديداً، وهو ما يرجحه الباحث للأسباب الآتية:

1- حرية الاعتقاد جاءت في القرآن جاءت مطلقة ولا تقييد فيها بالإسلام أو غيره، والإيمان لا يكون إلا بإرداة حرة، فلا يجبر عليه أحد من المسلمين أو من غيرهم.
2- عقوبة الكفر في القرآن الكريم عقوبة أخروية لله حصراً، ولا عقوبة دنيوية على الاعتقاد و لم يشر لذلك القرآن الكريم، وإنما العقوبة في الدنيا مرتبطة بالاعتداء وهذا ديدن قصص الأمم السابقة الواردة في القرآن الكريم.
3- أن الحدود كفارات لأهلها، وإقامة العقوبة لا يُكفر جريمة الردة لا في الدنيا ولا في الآخرة.
4- من القواعد الحاكمة في منهج الإمام القرضاوي أن تدرئ الحدود بالشبهات، وإزهاق الروح لا يكون إلا بدليل قطعي.

الفرع الثالث: ضوابط إقامة عقوبة الردة

نظرا لخطورة عقوبة الردة المغلظة وما يترتب عليها من حرمان اجتماعي وأسري وعقوبات دنيوية كان لا بد من إرساء قواعد تضبط هذه العقوبة الحساسة، ومن هذه الضوابط:

1- الاحتياط في تكفير المسلم، فإسلام المرء أمر يقيني لا يزول إلا بأمرٍ يقني آخر، وبالتالي لا ينظر إلى مجرد الاشتباه والتشكيك في تكفير الناس.

---

(1)- المرجع نفسه، ج30، ص205. وينظر: القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، 1993، ص35.
(2)- القرضاوي، يوسف، **جريمة الردة وعقوبة المرتد**، ص30.

2- أن الحكم بردة إنسان لا يكون إلى من أهل الاختصاص والفتوى، وبالتالي لا يصح الحكم بردة أحد من أي شخص كان بحيث تطلق الأحكام من شخص متسرع أو صاحب هوى ومصلحة.

3- الحكم على الشخص بالعقوبة في الإسلام هو مهمة القضاء وليس الأفراد، وتنفيذ هذا الحكم هو مهمة الإمام أو من ينوب عنه، فهذه مسألة مرتبطة بالنظام التشريعي في الإسلام وليست قضية فردية.

4- من حكم عليه بالقتل للردة المغلظة فإنه يستتاب قبل تنفيذ الحكم، إذ ليست العبرة من العقوبة القتل وإنما الزجر والنهي عن الخروج على نظام ودولة الإسلام، فإذا ما تم ذلك حتى ولو قبل التنفيذ تسقط العقوبة.[1]

المطلب الثالث: عقوبة شارب الخمر

ثبت في الصحيحين من حديث أنس، قال: (جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)[2]، وفي مسلم من حديثه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ)، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، (فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)[3]، (ووردت أحاديث أخرى تفيد ذات المعنى تارة باليد وتارة بالنعال وأخرى بالقوب أو العصا[4]، فيعاقب على الشرب بالجلد ثمانين جلدة عند مالك وأبى حنيفة، وهو رواية عن أحمد، ويرى الشافعي أن الحد أربعون جلدة فقط، ولكن لا بأس عنده من ضرب المحدود ثمانين جلدة إذا رأى الإمام ذلك، فيكون الحد أربعين وما زاد عليه تعزير ويعاقب على السكر عند أبي حنيفة بنفس عقوبة الشرب، فالحد عنده مقرر للسكر والشرب معاً، وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة، وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأى في حد الخمر، فالقرآن وإن كان قد حرم الخمر فإنه لم يعين لها حدا، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين للخمر حدا فكان يضرب فيها القليل والكثير).[5]

---

(1)ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص209-212.

(2)متفق عليه. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6776، واللفظ له. ومسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، رقم: 1706.

(3)مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، رقم: 1706.

(4)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص216. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص40.

(5)ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص394.

كل ذلك يشير بشكل واضحٍ أن تقدير العقوبة يعود إلى الحاكم أومن ينوب عنه، وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنَّه قال: (مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ).[1]

ومما يرد في هذا المطلب مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة لما روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ "، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: " فَاقْتُلُوهُ)[2]، وقد وردت الأحاديثُ بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالفهم فيه بعض أهل الظاهر[3]، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) قَالَ الزُّهْرِيُّ: (فَأُتِيَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ)[4]، وهو ما يرجحه الإمام القرضاوي بانها عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لحفظ النظام العام وضبط تصرفات الناس وسلوكياتهم.

وقد قال ابن القيم: (أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر و لم يتزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة).[5]

---

(1)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6778.

(2)أحمد، **المسند**، ج10، ص، 333، رقم: 6197، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف ". وقد جاء في إسناد صحيح أنه يُقتل في الرابعة: " فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ " ينظر: **الترمذي**، السنن، أبواب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، رقم: 1444.

(3)الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص175. وينظر: القرضاوي، **في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام**، ج30، ص151-154.

(4)أحمد، **المسند**، ج13، ص 290، رقم: 7911، وقال المحقق الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(5)ابن القيم، **تهذيب السنن**، ج5، ص1988.

المطلب الرابع: عقوبة تارك الصلاة

يفرق الإمام القرضاوي بين من يترك الصلاة جاحدا لها، مستخفّا بها، غير عابئ بفرضيتها ومنزلتها، أو غير معتقد فائدتها، وبين من يتركها عن تهاون وكسل من غير إنكار أو جحود أو استخفاف، فالأول أجمع العلماء سلفًا وخلفًا أنه كافر، وأما الآخر فالجمهور أنه يفسق ولا يكفر، وذهب أحمد والظاهرية إلى كفره تمشـــــــا بظاهر الأحاديث، واستنادًا إلى إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ومعلوم أن الصلاة أهم وأكد من الزكاة، ورجّح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنه كافر يقتل.[1]

وأما العقوبة المترتبة على تارك الصلاة فتنقسم إلى طبيعة تركها بين من يكون جاحداً لها وبين من يتركها تكاسلاً، فمن تركها جاحداً ومنكراً لها فهذا بإجماع أهل العلم أنه كافر مرتد وتسري عليه أحكام الردة التي تم ذكرها في المطلب السابق، وأما عقوبة من تركها تكاسلاً وتقاعساً فقد اختلف أهل العلم في طبيعة عقوبته على النحو الآتي:

1- الحنفية والمزني صاحب الشافعي قالوا: إنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وليس فيه ترك الصلاة، فهو مؤمن عاص.[2]

2- المالكية، والشافعية قالوا: انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكن يقتل بالسيف.[3]

3- الحنابلة وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل.[4]

---

(1) القرضاوي، يوسف، **فقه الصلاة**، ص32.

(2)الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار**، ج1، ص361.

(3)المرجع السابق، ج1، ص361.

(4)الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج5، ص401.

ويميل الإمام القرضاوي إلى أن تارك الصلاة غير جاحد لها يكون فاسقا وليس بكافر، وذلك للأدلة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)[1]، فهذا الحديث وغيره يمنع من تكفير تارك الصلاة ومن تخليده في النار، ويفهم من هذا الترجيح أن رأي الإمام القرضاوي في عقوبة تارك الصلاة من رأي الأحناف القائل بالتعزير والحبس، وهو ما يرجحه الباحث لعموم الأدلة الواردة في عدم تكفير أهل المعصية ما لم يظهروا كفراً بواحاً.[2]

(1)مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رقم: 23.

(2)ينظر: القرضاوي، **فقه الصلاة**، ص32-33.

خاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولا: توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، أهمها:

1- يرى الإمام القرضاوي أن العقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، والنظر للحدود ببعدين أساسيين: تربية وتشريع.

2- تجديد فقه الحدود عند الإمام تمثل في إعادة النظر والتدقيق في طبيعة تصنيف بعض العقوبات بين كونها من الحدود المقدرة بالنص الشرعي الثابت أو بين كونها عقوبات مقدرة بالاجتهاد، وتمثل أيضاً في تجديد آليات وشروط تطبيق هذه الحدود والعقوبات.

3- يَنظر الإمام إلى جانب الحدود والقصاص في التشريع الإسلامي نظرة شاملة متكاملة، فلا يُهمل جانب الحدود من التشريع الإسلامي، فهذه الحدود ثبتت بنصوص محكمة من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وعليها أجمعت الأمة.

4- يرى الإمام في عقوبة الرجم أنها عقوبة تعزيرية، موكلة للإمام، بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

5- يرى الإمام أن الإسلام لا يعاقب بالقتل للمرتدَّ الذي لا يُجاهر بردته، ولا يدعو إليها غيره، ويَدَعُ عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، إنَّما يُعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردة، حماية لهوية المجتمع.

6- يعتبر الإمام أن المرتد ردةً فردية ولا يسعى لردة المجتمع وفتنته عن دينه، يُكتفى بحبسه ومحاولة إقناعه، وإزالة اللبس والغبش عن فكره.

7- يرجح الإمام القرضاوي أن عقوبة شارب الخمر هي عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لحفظ النظام العام وضبط تصرفات الناس وسلوكياتهم.

8- يميل الإمام القرضاوي إلى أن تارك الصلاة غير جاحد لها يكون فاسقا وليس بكافر، وأن عقوبته التعزير والحبس.

9- تبين من خلال الدراسة أن الإمام يرى العقوبات الواردة في نطاقها هي عقوبات تعزيرية يترك تقديرها لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه، وهي قاعدة يعتمدها الإمام في تصنيف العقوبات، فيعتبر أن ما ورد في القرآن من عقاب دنيوي فهو حدّ، وما ورد في السنة زائداً على القرآن فهو تعزير وسياسة.

10- اتضح من خلال العقوبات الواردة في الدراسة أن نطاق تجديد الإمام القرضاوي فيها اشتمل على إعادة تصنيفها من كونها عقوبات حدية إلى اعتبارها عقوبات تعزيرية.

ثانياً: التوصيات

1- يُوصي الباحث بمزيد من الدراسة المتخصصة حول منهج الإمام القرضاوي في التشريع الجنائي والعقابي في الإسلام

2- كما يوصي الباحث أهل الاجتهاد والفتيا تفعيل منظومة القيم والقواعد الحاكمة في النظر والاجتهاد حين إصدار الأحكام.

3- ويوصي الباحث أصحاب الشأن في إدارات الكليات الشرعية والمهتمين بالعلم الشرعي السعي إلى نشر الثقافة الوسطية لمنهج الإسلام في التعامل مع كافة القضايا وبالأخص فقه العقوبات.

4- يوصي الباحث بفتح آفاق التواصل بين الجامعات العربية والغربية لدراسات معمقة حول منهج الإمام القرضاوي في الفقه الإسلامي ومستجدات العصر.

المصادر والمراجع (References)

- al-A□fahānī, Abū al-Qāsim al-□usayn ibn Mu□ammad, al-ma▪rūf bālrāghb al-A▪fahānī*, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur▪ān*, ta▪qīq : ▪afwān ▪Adnān al-Dāwūdī, Dimashq, Dār al-Qalam, 1412h.
- al-An▪ārī, Zakarīyā ibn Mu▪ammad ibn A▪mad ibn Zakarīyā, *al-▪udūd al-anīqah wālt▪ryfāt al-daqīqah*, ta▪qīq : Māzin al-Mubārak, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu▪ā▪ir, 1411h.
- Talīmah, ▪Iṣ ām, *lā rajm fī al-Islām*, Bayrūt : Jusūr lil-Tarjamah wa-al-Nashr, 2021m.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-▪Abbās Aḥ mad ibn ▪Abd al-▪alīm ibn ▪Abd al-Salām ibn ▪Abd Allāh, *al-▪ārim al-maslūl ▪alá shātim al-Rasūl*, al-Riyā▪, al-▪aras al-Wa▪anī al-Sa▪ūdī, 1431h.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-▪Abbās Aḥ mad ibn ▪Abd al-▪alīm ibn ▪Abd al-Salām ibn ▪Abd Allāh, Majmū▪ al-Fatāwá, al-Madīnah al-Munawwarah : Majma▪ al-Malik Fahd li-▪ibā▪at al-Mu▪▪af al-Sharīf, 2008M.
- Ibn ▪Ābidīn, Mu▪ammad Amīn ibn ▪Umar, radd al-mu▪tār ▪alá al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1992m.
- Ibn Qudāmah, Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ▪Abd Allāh ibn A▪mad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Mughnī, al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, 1968m.
- al-Jazīrī, ▪Abd al-Ra▪mān ibn Muḥ ammad ▪Awaḍ , *al-fiqh ▪alá al-madhāhib al-arba▪ah*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-▪Ilmīyah, 2003m
- ▪amdān, Mu▪ammad Nūr, *▪awābi▪ al-▪udūd fī al-fiqh al-Islāmī*, (Turkiyā hātāy, Route Educational & Social Science Journal, Ress Academy Publishing, mj1, ▪7, (Yanāyir 2020), ṣ 500.
- Ḥawwá, Muḥ ammad Sa▪īd, *Mabādi▪ al-Islām*, al-Qāhirah : Dār al-Salām, 2013m.
- al-Zarqā, Mu▪▪afá, *Fatāwá*, Dimashq, Dār al-Qalam, 2004.
- al-Saqqā, A▪mad ▪ijāzī, *lā nusakh fī al-Qur▪ān*, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-▪Arabī, 1978m.
- ▪Awdah, ▪Abd al-Qādir*, al-tashrī▪ al-jinā▪ī al-Islāmī*, al-Qāhirah : Dār al-▪adīth, 2009M.
- Al-Shawkānī, Muḥ ammad ibn ▪Alī ibn Mu▪ammad al-Shawkānī, Nayl al-aw▪ār shar▪ Muntaqá al-akhbār, ▪Ammān : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, 2009M.

- al-Qara□āwī, Yūsuf, *fī al-fiqh al-jinā‧ī wāl‧qāby fī al-Islām*, Mawsū‧at al-A‧māl al-kāmilah li-samā‧at al-Imām al-Qara‧āwī, Is‧anbūl : al-Dār al-Shāmīyah, 2022m.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *madkhal li-ma‧rifat al-Islām*, Bayrūt, Mu‧assasat al-Risālah, 2001M.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf*, fiqh al-Wasa‧īyah al-Islāmīyah wa-al-tajdīd*, al-Daw‧ah, Markaz al-Qara‧āwī lil-Wasa‧īyah al-Islāmīyah wa-al-tajdīd, 2009M.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *al-fiqh al-Islāmī bayna al-a‧ālah wa-al-tajdīd*, al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, 1999M.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *sharī‧at al-Islām ‧āli‧ah li-kull Zamān wa-makān*, al-Qāhirah : Dār al-‧a‧wah lil-Nashr wa-al-Tawzī‧, 1993M.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *dirāsah fī fiqh Maqā‧id al-sharī‧ah*, al-Qāhirah, Dār al-Shurūq, 2005m.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *Malāmi‧ al-mujtama‧ al-Muslim alladhī nanshuduh*, al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, 1993M.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *Jarīmat al-riddah wa-‧uqūbat al-murtadd*, Bayrūt, al-Dār al-‧Arabīyah lil-‧Ulūm Nāshirūn, 1998M.
- al-Qara‧āwī, Yūsuf, *fiqh al-‧alāh*, Dimashq, Dār al-Qalam, 2021m.
- Ibn al-Qayyim, Mu‧ammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‧d al-Zar‧ī al-Dimashqī, *Tahdhīb al-sunan*, al-Riyā‧, Maktabat al-Ma‧ārif, 2008M.
- *Mawsū‧at*, al-‧allāmah Yūsuf al-Qara‧āwī al-Jazīrah Nit, ‧af‧ah al-Mawsū‧ah, astrj‧ bi-tārīkh : 5/11/2022m.
- Https : / / cutt. us / j9O05
- Majma‧ al-lughah al-‧Arabīyah, *al-Mu‧jam al-Wasī‧ al-Qāhirah* : Dār al-Da‧wah, 1431h.
- Ibn man‧ūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‧alá, Abū al-Fa‧l, *Lisān al-‧Arab*, Bayrūt : Dār ‧ādir, 1414h.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‧Alī ibn Mu‧ammad ibn ‧abīb al-Ba‧rī, *al-‧āwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‧ī*, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‧Ilmīyah, 1999M.
- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Mu‧ammad, *Fay‧ al-qadīr shar‧ al-Jāmi‧* al-‧aghīr, al-Qāhir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356h.
- Al-Mawṣilī, ‧Abd Allāh Ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Ḥanafī, al-Ikhtiyār li-ta‧līl al-Mukhtār, Dimashq : Dār al-Khayr, 1419H / 1998M.